وحدة التربية الاقتصادية والمالية

نظام الإرث في الإسلام: (تأصيل الفريضة عولها وتصحيحها)

تأصيل الفريضة:

مفهوم التأصيل:

التأصيل: هو معرفة أصل المسألة، أي الحصول على أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة من غير كسر، لأنه لا يقبل في الإرث إلا الأعداد الصحيحة، وجملة أصول الفرائض سبعة وهي: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.

طرق تأصيل الفريضة:

ولمعرفة أصل المسألة ننظر إلى الورثة وطرق ارثهم، بحيث هناك أربعة طرق لتأصيل الفريضة:

إذا كان الورثة كلهم عصبة ذكورا: فأصل الفريضة من عدد رؤوسهم، كما لو مات هالك عن ثلاثة أبناء إخوة أشقاء، فاصل الفريضة ثلاثة عدد رؤوس الأبناء أو الأشقاء، وان كانوا مختلطين ذكورا وإناثا حسبنا الذكر.

أصل الفريضة	3
ابن	1
ابن	1
ابن	1

إذا كان الورثة كلهم عصبة ذكورا وإناثا: يعطى لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهم واحد، ومجموع السهام هو أصل الفريضة.

أصل الفريضة	5
ابن	2
ابن	2
بنت	1

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد: أصل الفريضة هو مقام ذلك الفرض.

أصل الفريضة		6
1/6	أم	1
ع	ابن	5

إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة (سواء كان معهم عاصب أو لم يكن): في هذه الحالة يتم النظر إلى المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة (التماثل، التداخل، التوافق، التباين)، أو عن طريق توحيد تلك المقامات، والمقام الموحد بينها يكون هو أصل الفريضة (المضاعف الأصغر المشترك بين مقامات كسور الفريضة)، وتفصيل ذلك كالأتي:

أ - التماثل: ويعني تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد احدهما على الأخر مثل: (1/6 + 1/6) نكتفي باحد المقامات كأصل للفريضة، إذن أصلها من ستة.

أصل الفريضة		6
1/6	أب	1
1/6	أم	1
ع	ابن	4

ب - التداخل: وهو إن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة لا كسر فيها، والقاعدة هنا نأخذ المقام الأكبر كأصل للفريضة.

أصل الفريضة		4
1/4	زوج	1
1/2	بنت	2
ع	أح شقيق	1

ج - التوافق: ويعني أن لا ينقسم احد العددين على الأخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد مثل: (1/8+1/6)، القاعدة نقسم احد المقامات ونضربه في المقام الثاني كاملا وحاصل الضرب هو أصل الفريضة.

أصل الفريضة		12
1/4	زوج	3
1/6	أم	2
ع	ابن	7

د - التباين: ويعني الاختلاف في الشكل والصورة مثل: (1/3 + 1/4)، القاعدة سهلة نضرب مقام الأولى في مقام الثانية كاملا فنحصل على أصل المسالة، إذن 3 × 4 = 12 فالأصل في هذه الحالة هو 12.

أصل الفريضة		12
1/4	زوجة	3
1/3	أخوان لأم	4
ع	أخ لأب	5

تصحيح الفريضة: مفهومه وطرقه:

ماذا يقصد بالتصحيح ؟

التصحيح لغة إزالة السقم، نقول إنسان مريض صح، أي صار معافى ليس به أذى، والتصحيح اصطلاحا إيجاد اقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبه بدون كسر، إذن الغاية من التصحيح أن نعطي كل وارث نصيبه عددا صحيحا بدون انكسار، والانكسار هو أن يوجد في المسالة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على رؤوس الفريق بدون كسر.

علمنا من المحور السابق أن (تأصيل الفريضة) هو: إيجاد أقل عدد تؤخذ منه حظوظ ورثتها، ونريد أن نتعرف هنا على شيء جديد يرتبط به، ذلك أن الحظ الواحد قد يكون قابلا للقسمة من غير كسر على حائزه (أي الفريق المستفيد من التركة) إذا كان متعددا، وقد يكون غير قابل لها، وعلى فرض عدم قبوله للقسمة، أنترك نصيب كل شخص جزءا منكسرا ؟ أم نعمل على تصحيحه؟

لا شك أنه لا بد من عملية تؤول بذلك النصيب المنكسر إلى عدد صحيح، أما طريقة التصحيح فنستخرجها من مناقشة الأمثلة التالية:

المثال الأول:

		2		
	8	4		
1/4	2	1	زوج	2
ع (6)	2	3	ابن	2
	2		ابن	2
	1		بنت	1
	1		بنت	1

لنتأمل هذه المسألة فهي تحتوي على زوج فرضه (1/4) لوجود الفرع الوارث، وابنين وبنتين (عصبة)، فما هو أصل الفريضة هنا؟

لقد تعلمنا أنه إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد، سواء كان وحده أو مع العصبة فأصل الفريضة من مقام ذلك الفرض، إنه (4) بلا شك، إذا فلنقسم 4 على مقام ربع الزوج (4) فنحصل على 1 وهو سهم الزوج هنا، فيتبقى لدينا 3 أسهم، لأن (4 – 1 = 3)، فلمن نعطي الباقي إذن؟.

لا شك أن الباقي يأخذه العصبة (فإذا كانوا كلهم ذكورا يعطى كل واحد منهم سهما، أما إذا كانوا مجتمعين ذكورا وإناثا، أي عصبة بالغير، فيعطى للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، فما هو إذن المجموع؟ لا شك أنك عرفته بسهولة أيضا، إنه (6) وقد وضعتها لك في المثال أعلاه بلون أحمر وبنط غليظ (2 + 2 + 1 + 1 = 6)، فهل انتهينا هنا من حل هذه المسالة؟ لا طبعا، لأنه تواجهنا مشكلة، أعرفت ما هي؟ إن الأسهم الثلاثة الباقية لا يمكن أن تنقسم على الرؤوس الستة من العصبة (ابن + ابن + بنت + بنت)، فما هو الحل إذن؟ الحل هو اللجوء إلى تصحيح هذه الفريضة.

ما هو الغرض من هذا الدرس (تصحيح الفريضة) ؟:

لقد رأينا من خلال تعريف التصحيح أن المقصود هو الحصول على أقل عدد تستخرج منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر، لكن ما هي طريقة التصحيح يا ترى؟

في تصحيح الفريضة دائما نقارن بين الرؤوس (عدد الفريق المنكسرة عليه السهام)، في مثالنا عدد هذه الرؤوس أو الفريق المنكسرة عليه السهام هو (6)، و 2 السهام المنكسرة (في مثالنا هو (3))، نقارن بينهما بنظرين هما: التوافق – التباين، فيؤخذ عدد الفريق في حالة التباين، ووفقه (نصفه) في حالة التوافق، ثم يضرب المأخوذ في أصل الفريضة، وتوضع نتيجة الضرب بعد جدول التأصيل (جامعة التصحيح)، بعد ذلك نضرب السهام في ما ضربنا أصل الفريضة، وبعودتنا للمثال أعلاه نقارن بين (6) عدد الفريق (الرؤوس) و(3) عدد السهام المنكسرة فنلاحظ أن بين الرقمين 6 و3 توافق، فما العمل؟، هنا نقسم 6 على 3 فنحصل على 2، والآن ما علينا إلا أن نأخذ 2 ونضعه فوق أصل الفريضة ونضربه فيها فنحصل على 8 أي (2 × 4 = 8)، فتكون الفريضة قد صححت إلى 8، وبعد ذلك نضرب السهام في ما ضربنا فيه أصل الفريضة، فيصبح لكل ابن 2، ولكل بنت 1، لقوله تعالى: "للذكر مثل حظ الأنثيين".

المثال الثاني:

	3		
24	8		
3	1	زوجة	1/8
14	7	ابن	ع (3)
7		بنت	

نلاحظ أن العلاقة هنا بين الفريق وسهمه هي التباين، فأصل الفريضة 8، ثمنها للزوجة، وبقيت 7 منكسرة على 3 عدد رؤوس الابن والبنت، فيضرب أصل الفريضة في 3 عدد رؤوسهما، فيصحّح أصل الفريضة 24.

أمثلة تطبيقية:

	2		
12	6		
6	3	زوج	1/2
2	1	أم	1/6
2	2	أخ شقيق	ع (4)
1		أخت شقيقة	
1		أخت شقيقة	

	3		
72	24		
9	3	زوجة	1/8
12	4	أم	1/6
17	17	بنت	ع (3)
34		ابن	

العول:

العول											
تعريفه				الأصول التي يقع فيها العول							
لغة	اصطلاحا			6				12			24
الميل والجور والزيادة والارتفاع.	النقصان من أنصبة جميع الورثة بالتساوي بالزيادة في أصل الفريضة.			تعول إلى				تعول إلى			تعول إلى
				7	8	9	10	13	15	17	27

مثال توضيحي:

ماتت امرأة عن زوج و شقيقة وأخت لأم.

	6	7	
1/2	زوج	3	3
1/2	شقيقة	3	3
1/6	أخت لأم	1	1

هذه الفريضة كما نلاحظ تحتوي على ثلاثة فروض: النصف للزوج، والنصف للشقيقة، والسدس لأخت لأم، فأصلها من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللشقيقة نصفها ثلاثة، وللأخت لأم سدسها واحد، فمجموع السهام سبعة، وهي تزيد على أصلها بسهم، فكيف العمل إذن؟ أنسقط الأخت لأم؟ أم ننقص السهم من نصف الزوج؟ أو من نصف الشقيقة؟

لاحظ معي أنه ليس في الفريضة ما يحجب الأخت لأم، ومن الحيف أن ننقص نصيب الزوج وحده، أو الشقيقة وحدها، والصواب أن ندخل النقص في كل الأنصبة على نسبتها، وذلك بتحويل أصل الفريضة إلى سبعة أسهم، فيصير للزوج 7/3 ثلاثة أسباع بدل النصف، وللشقيقة مثله، وللجدة 1/7 السبع بدل السدس، وهذا ما يسمى عند الفرضيين ب "العول".

أمثلة عول من 6 إلى 7.

6	7	
3	3	زوج
3	3	شقيقة
1	1	أخت لأب

عول من 6 إلى 8.

6	8	
3	3	زوج
3	3	شقيقة
2	2	أم

عول من 6 إلى 9.

6	9	
3	3	زوج
4	4	شقيقتان
2	2	إخوة لأب

عول من 6 إلى 10.

10	6	
3	3	زوج
4	4	شقيقتان
1	1	أم
2	2	إخوة لأم

عول من 12 إلى 13.

13	12	
3	3	زوج
8	8	بنتان
2	2	أم

عول من 12 إلى 15.

15	12	
3	3	زوجة
8	8	شقيقتان
4	4	إخوة لأم

عول من 12 إلى 17.

17	12	
3	3	زوجة
8	8	شقيقتان
2	2	أم
4	4	إخوة لأم

عول من 24 الى 27.

27	24	
3	3	زوجة
4	4	أم
4	4	أب
16	16	بنتان